خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

كوسام أمينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الحاج لخضر باتنة

ملخص:

نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال وسائل الاتصال، أصبح بالإمكان إبرام عقود تجارية عبر هذه الوسائل، والتي تتم عادة بواسطة حواسيب الكترونية موصولة بشبكة الإنترنت. غير أن هذا النوع من العقود خلق مشكلات قانونية غير موجودة في العقود المبرمة بالطرق التقليدية، تتمثل أساسا في مسالة التحقق من أهلية الطرفين لإبرام هذا النوع من العقود خاصة أن هذه العقود تبرم عن بعد دون الحضور المادي للطرفين، وهذا يجعل من إمكانية التعاقد مع شخص ناقص الأهلية أمرا لا يمكن استبعاده، وهو ما يستوجب من المتعاقد أن يقوم بالتحريوالتحقق من هوية وأهلية الطرف المتعاقد معه.

Résumé:

En raison de l'évolution des progrès technologiques dans le domaine des moyens de communication, il a été possible de conclure par ces moyens, contrats commerciaux, qui sont généralement par des ordinateurs électroniques connectés à l'Internet. Cependant, ce type de contrat pour créer inexistante problèmes juridiques dans les contrats avec les méthodes conventionnelles, est principalement dans la question de la vérification de la capacité des parties de conclure ce type de contrat, en particulier en ces contrats sont conclus à distance sans la présence physique des partie, donc la possibilité de contracter avec une personne mineur ne peut pas être entièrement éliminées, ce qui exige que l'entrepreneur qui enquêter et de vérifier l'identité et la capacité juridique de la partie contractante.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال المختلفة وخاصة التقنيات الإلكترونية، التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري، وظهر ما يسمى "بالتسوق الآلي" أو "تجارة الإنترنت" أو "التجارة الإلكترونية" أو "التعاقد عن بعد"، وذلك عبر شبكة الإنترنت التي ربطت العالم بعضه ببعض، وألغت الحدود الجغرافية والوسائط المالية، وأصبح بالإمكان إبرام عقود الكترونية عن بعد بين المستهلك والتاجر.

والعقد الالكتروني هو عقد يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات عقدية[1]. فهو ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، بمعنى تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد.

وقد أجاز المشرع الجزائري التعاقد عن طريق الانترنت، واعترف بالكتابة في الشكل الالكتروني ومنحها حجية في الإثبات متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة، طبقا للمادة 323 مكرر1 من القانون رقم 05- 10 المعدل والمتمم للقانون المدني[2].

ويشترط لقيام هذا العقد ضرورة توافر أركانه، وهي رضا أطراف العقد، وكذا محل العقد ووجوب مشروعية السبب أيضا. كما يشترط أن تكون إرادة أطراف العقد خالية من عيوب الإرادة، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

وحتى يكون العقد الإلكتروني سليما مثل جميع العقود الأخرى يجب أيضا أن يصدرعن متعاقدين تتوفر فيهم أهلية التعاقد، وإلا كان العقد مهددا بالإبطال، والأهلية المقصودة هنا هي ثبوت صفة المتعاقد الشخصية أو الوظيفية التي تعاقد على أساسها، ثم ثبوت كمال أهليته على النحو الذي يتطلبه القانون[3].

ونتيجة إلى أن العقد الالكتروني يبرم عن بعد، فقد يصعب على المتعاقد التحقق من أهلية الطرف المتعاقد معه، فالعقد الالكتروني يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ومن دون حضور مادي للمتعاقدين، لذا تثور إشكالية التحقق من أهلية المتعاقد الآخر على الشبكة، خاصة أن عدد كبير من مستخدمي الانترنت من المراهقين وصغار السن،

فقد يحدث أن يستولي القاصر على البطاقة الائتمانية الخاصة بأحد والديه، أو يستعمل توقيعه الالكتروني لإجراء بعض المعاملات على الشبكة.

كما أن بعض مواقع الانترنت، بسبب إمكانياتها التجارية المحدودة، قد تقتصر في تعاملها على نطاق جغرافي معين، وتمتنع عن التعاقد مع باقي المتعاملين في الشبكة، وقد يحدث ذلك بسبب الظروف السياسية بمنع التعامل مع أشخاص أو مواقع في دولة معينة، ومن هنا تكمن أهمية تحديد هوية الشخص المتعاقد وأهليته للتعاقد[4].

ولقد تفاقمت مشكلة الأهلية على شبكةالإنترنت مع تزايد إنشاء المواقع التجارية ويسر بعثها على الإنترنت بفضل برامجمعلوماتية حديثة، وأصبح من الممكن امتلاك مواقع تجارية على هذا الفضاء اللامادي، وكذا سهولة الدخول إلى هذه المواقع حتى من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية القانونية لإبرام العقود.

ففي العقود التي تجري بين حاضرين، يستطيع كل من المتعاقدين أن يستوثق من أهلية المتعاقد الآخر، وذلك من خلال التثبت من الأوراق الرسمية أو بطاقة الهوية في ظل تواجد المتعاقدين في مجلس واحد.ولكن الأمر يصعب في العقود الالكترونية، حيث لا يوجد حضور مادي بين أطراف العقد، لذلك تثور مشكلة قيام عديم التمييز أو القاصر بالتعاقد عن بعد، والتي قد تعرض الباع لمخاطر التعاقد مع ناقصي الأهلية كالقصر أو مع فاقدي الأهلية، بسبب أحد العوارض كالجنون والعته والسفه، خاصة أن العقد الذي تبرمه هذه الفئة يكون مهددا بالإبطال.

كما أن شبكة الانترنت معرضة للاختراق والتدخل الأجنبي والقرصنة الالكترونية، في ظل غياب هيئة تخضع لها، مما يثير صعوبات وإشكاليات تتعلق بالتأكد من أهلية المتعاقدين.

وعلى ذلك، ما هي القواعد الكفيلة بضمان التحقق من أهلية المتعاقدين عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

وكيف يمكن التأكد من أن الإرادة التعاقدية صدرت من بالغ يعي ماهية التصرف الذي أقدم عليه، ولم تصدر من قاصر يجهل ماهية هذا التصرف؟

وما هي الحلول القانونية والتقنية لمعالجة مشكلة التحقق من الأهلية في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات نتعرض إلى العناصر التالية:

أولا: القواعد العامة الناظمة للأهلية في التعاقد.

ثانيا: مشكلاتالأهلية في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ثالثا: القواعد الخاصة المؤكدة على ضرورة توافر الأهلية في العقود المبرمة عن بعد.

رابعا: الحلول القانونية والفقهية لمواجهة مشكلات الأهلية فيالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة.

خامسا: الوسائل التقنية الكفيلة بالتحقق من الأهلية في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أولا: القواعد العامة الناظمة للأهلية في التعاقد:

الأهلية هي شرط من شروط صحة العقد، وقد افترض القانون أن كل شخص طبيعي بلغ سن الرشد يكون أهلا للتعاقد[5]، ما لم يمنعه القانون من إجراء بعض العقود (كمنع القضاة والمحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها) أو كل العقود (كالمحجور عليهم للجنون أو العته).

وتنقسم الأهلية إلى نوعين:

1 - أهلية وجوب: Capacité de Jouissance وهي قدرة الشخص وصلاحيته على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات التي ترتبط بها أو التي يفرضها القانون عليه[6].

وأهلية الوجوب تثبت لكل الأشخاص الطبيعيين منذ ولادتهم، وحتى قبل ولادتهم، حيث يتمتع الجنين بالحقوق التي تعود عليه بالنفع كالإرث والوصية والنسب...، وتستمر هذه الأهلية حتى وفاة الشخص، بل قد تمتد إلى ما بعد وفاته، إلى حين تصفية تركته وتسديد الديون المترتبة عليه.

كما تثبت أهلية الوجوب أيضا للأشخاص الاعتبارية، وذلك ضمن حدود القانون والغاية التي نشأ الشخص المعنوي من أجلها.

وإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت معها الشخصية، وذلك كالجنين الذي يولد ميتا، وكالميت بعد سداد ديونه، وكجماعة من الناس ليست لهم شخصية معنوية، وكالشركة بعد أن تصفى[7].

2 - أهلية الأداء: Capacité D'Exercice هي صلاحية الشخص وقدرته على استعمال الحق المقرر له، وهي تتأثر كقاعدة عامة بسن الإنسان ودرجة تمييزه[8]، وهذه الأهلية لا تمنح إلا من له أهلية وجوب، أما أهلية الوجوب فلا تفترض أهلية الأداء، بحيث يكون الشخص مستمتعا بالحق، وهذا في أهلية الوجوب، دون أن يستطيع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء.

ويمكن تقسيم العقود من حيث الأهلية إلى أربعة أقسام:

أ - عقود اغتناء: وهي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوضا، كالهبة بالنسبة للموهوب له.

ب - عقود إدارة: وهي عقود ترد على الشيء لاستغلاله، كالإيجار بالنسبة للمؤجر.

ج - عقود تصرف: وترد على الشيء للتصرف فيه بعوض، كالبيع بالنسبة للبائع والمشتري.

د - عقود تبرع: وترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض، كالهبة بالنسبة للواهب.

فمن توافرت فيه الأهلية كاملة، كان صالحا لمباشرة هذه الأقسام كلها، ومن كان ناقص الأهلية لا يصلح إلا لمباشرة بعضها، ومن كان فاقدها لا يصلح لمباشرة أي قسم من هذه الأقسام[9].

والأهلية مناطها التمييز، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة، ومن انعدم تمييزه انعدمت أهليته. وهو ما أشارت إليه المادتان 42 و43 قانون مدني جزائري،

وتعتبر أهلية الأداء من الصفات المميزة للشخص القانوني، لارتباطها بكيانه وحريته، فقد أقر المشرع حمايتها من أي اعتداء، سواء كان صادرا من الشخص ذاته أو من غيره، فمنع الشخص من التنازل عنها أو التعديل فيها، واعتبرها من المسائل المرتبطة بالنظام العام، فلا يجوز للشخص أن يتنازل عن حريته، أو أن يلزم نفسه التزاما أبديا[10].

وتتدرج أهلية الأداء حسب سن الشخص أو حالته العقلية، بحيث تنعدم بالنسبة للصبي غير المميز، وتكون كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، بينما إذا بلغ الصبي سن التمييز الذي هو سن ثلاثة عشر (13) سنة حسب المشرع الجزائري[11]، تصبح تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحة، والضارة ضررا محضا باطلة، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال حسب القانون المدني وهو ما يستخلص من نص المادة 101 من نفس القانون، أما حسب قانون الأسرة فتكون موقوفة على إجازة الولي[12].

وتكتمل الأهلية ببلوغ الشخص سن الرشد القانوني، الذي هو تسعة عشر (19) سنة كاملة، وتكون كل تصرفاته صحيحة، ما لم يصب بعارض من عوارض الأهلية[13]، وهذا استنادا للمادة 40 قانون مدني جزائري، وتكون أهلية الأداء نسبية كأهلية الوجوب حيث ينظر إلى كل حق على حدة.

ولا يجوز لمن تعاقد مع ناقص الأهلية أن يتحجج بإبطال العقد في مواجهة هذا القاصر، حسب نص المادة 99 قانون مدني جزائري، بل الحق في إبطال العقد هو من حقوق هذا القاصر نفسه إذا بلغ سن الرشد القانوني، أو بواسطة وكيله، ويجوز لكل شخص له مصلحة أن يطعن ببطلان تصرفات الأشخاص المحجور عليهم بحكم قضائي.

وبالنسبة للقاصر المأذون له بممارسة التجارة، فإنه يكون كامل الأهلية في حدود التصرفات المأذون له في تجارته، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون التجاري[14]، حيث أجاز القانون للقاصر إذا بلغ سن 18 سنة كاملة ان يمارس التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقا أو مقيدا، أي من حيث المبلغ أو نوع التجارة[15].

وتلحق بالأهلية أيضا حالة المفقود الذي تعرفه المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري، بأنه ذلك الشخص الغائب الذي لا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم.

والقاضي عند إصداره حكم الفقد يقوم بحصر أموال المفقود، ويعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود، ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع، استنادا للمادة 111 من قانون الأسرة.

ولا يجوز الحكم بموت المفقود إلا بمضي أربع سنوات بعد التحري في حالة الحروب والحالات الاستثنائية، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع (04) سنوات[16]، ويكون هذا الحكم بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.

ولا يمكن أن يورث المفقود ولا تقسم أمواله، استنادا للمادة 115 من قانون الأسرة، إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا، يسترجع ما بقي عينا منه أمواله أو قيمة ما بيع منها.

وعلى ذلك فهذه أبرز النقاط المتعلقة بالأهلية طبقا للقواعد العامة، علما أنها تطبق على كافة العقود، بما فيها العقود المبرمة عن بعد، وسنتناول في النقطة الموالية أهم الإشكاليات التي تواجه العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيما يتعلق بمسألة الأهلية.

ثانيا: مشكلات الأهلية في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

تعد إشكالية تحديد هوية الشخص المتعاقد وأهليته للتعاقد، من أبرز الإشكاليات التي طرحت في التعامل عبر شبكة الانترنت، وذلك أن العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، لا ينعقد صحيحا إلا إذا كان صادرا من متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية، كما أن أثار العقد تنصرف إلى عاقديه، فلا بد من تحديد هوية كلا المتعاقدين بصورة واضحة، فتنفيذ كل طرف لالتزاماته يتطلب ابتداء معرفته بالطرف الأخر[17].

فالتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة سيما الإنترنت يتم بين طرفين، في الغالب كل منهما في بلد، دون أن يتمكن أحدهما من رؤية المتعاقد معه أو التحقق من أهليته وصفته في التعاقد، وبالتالي تتولد احتمالية أن يكون أحد الأطراف قاصرا. وهذا ما يندر وقوعه في التجارة التقليدية، التي تتطلب الحضور المادي لأطراف العقد، مما يسمح لكلا المتعاقدين التحقق من أهلية وصفة الطرف الآخر في التعاقد، وفي حال الشك يمكن للمتعاقد أن يطلب من الطرف الأخر ما يثبت هويته من وثائق رسمية أو شهادات تثبت ذلك.

والأهلية المتطلبة في العقد الالكتروني، هي نفسها الأهلية المتطلبة في عقود التجارة التقليدية، بحيث يشترط أن يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية سواء تلك التي تتم بطريقة تقليدية أو تلك التي تتم بوسيلة الكترونية، وذلك ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب القانون المدني الجزائري.

ونجد أن بعض الشركات في العقود الالكترونية، تلجأ إلى وضع تحذيرات على شبكة الانترنت، تطلب فيها عدم الدخول إلى المواقع إلا من قبل شخص بالغ الأهلية القانونية، التي تمكنه من إبرام العقود الالكترونية مع هذه الشركة.

كما قد تلجأ بعض المواقع على الانترنت إلى الاستعانة بالعقود النموذجية للمعاملات الالكترونية التي وضعت من طرف مشرعين على النطاقين الدولي والوطني، لإجراء المعاملات عبر الانترنت أوأية وسيلة مماثلة، كالعقد النموذجي الفرنسي، الذي ينظم المعاملات بين التجار والمستهلكين في فرنسا، وكذلك مشروع العقد النموذجي الخاص بالمعاملات الالكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اليونسيترال UNCITRAL[18]، حيث تحدد هذه العقود صورة متكاملة للعقد المزمع إبرامه عبر الانترنت، مع كافة التفاصيل ومنها تحديد هوية كلا المتعاقدين[19].

فإذا تبين أن الشخص كامل أهلية فسيسمح له بدخول الموقع وإبرام العقد، أما في حالة عدم ملء النموذج أو إذا تبين عدم أهليته، فلن يسمح له بالدخول إلى الموقع، وبالتالي لن يتمكن من إبرام العقد. وذلك بهدف لفت انتباه العميل الداخل إلى الموقع بضرورة الإفصاح عن عمره، قبل إبداء رغبته في التعاقد، منعا للتحايل الذي قد يقع من قبل مرتادي المواقع الالكترونية.

لكن ما حكم أن يدلي العميل ببيانات كاذبة عن سنه القانوني؟ وإخفاء أهليته القانونية لإجراء التصرفات القانونية؟

ففي هذه الحالة توجد مصلحتين متعارضتين:

الأولى: مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية في إبطال تعاقده وفقا للقواعد العامة.

الثانية: مصلحة التاجر أو المتعاقد مع القاصر بحسن نية، الذي يرى انهيار عقوده إذا طعن فيها القاصر بالإبطال، لأنه ليس في مقدوره التيقن من عمر المتعاقد معه في كل حالة، وإذا ما طالبناه بذلك نكون قد حملناه ما لا يطيق[20].

فالتاجر يريد المحافظة على استمرارية العقد وتنفيذ آثاره، وان العقد تم في فضاء افتراضي لا يجمع المتعاقدين حقيقة، مما قد يعرضه إلى خسارة لم تكن متوقعة بالنسبة إليه.

ثالثا: القواعد الخاصة المؤكدة على ضرورة توافر الأهلية في العقود المبرمة عن بعد

حرصت معظم التشريعات الدولية والوطنية على ضرورة النص على وجوب تمتع المتعاقدين بالأهلية القانونية الكاملة عند إجراء المعاملات التجارية الالكترونية، وذلك حماية لكلا المتعاقدين، ولضمان استقرار وانتظام التجارة الالكترونية.

فوفقا للمادة 04 فقرة 01 من التوجيه الأوربي رقم 07/97 الصادر سنة 1997، بشأن البيع عن بعد، فإنه يلزم عند إبرام العقد عن بعد عبر تقنيات الاتصال تحديد هوية الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك بيان الأهلية القانونية.كما أن التوجيه الأوربي رقم 31/2000 الصادر سنة 2000، بشأن التجارة الالكترونية، قد تطلب ضرورة تحديد كافة عناصر الهوية، بما في ذلك الأهلية القانونية[21].

ونصت المادة 13 من قانون اليونسيترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لعام 1996، بشأن إسناد رسائل البيانات بأن:

1 - تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه.

2 - في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

أ -من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات.....

فقد أقر هذا النص على ضرورة التأكد من هوية الأطراف المتعاقدة بشأن إسناد رسائل البيانات، وهو ما انتهجته أيضا التشريعات الداخلية للدول المنظمة للتجارة الالكترونية.

فوفقا لنص المادة 18/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي، أنه يلزم التحقق من شخصية الأطراف المتعاقدة على نحو يحقق الأمان والثقة المتبادلة في المعاملات، حيث يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة بأن يتيح لعميله كافة البيانات التي تفصح عن هويته، بما في ذلك الأهلية القانونية، وفي المقابل يلتزم العميل بأن يرشد التاجر عن اسمه، وأهليته القانونية، وكافة عناصر تحديد شخصيته سواء المادية أو الالكترونية[22].

كما ألزمت المادة 25 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000، عند إبرام العقد الالكتروني ضرورة الإفصاح عن الهوية بطريقة واضحة ومفهومة.

كما جاءت نصوص قوانين التجارة الالكترونية في الإمارات العربية المتحدة والبحرين والأردن واليمن بأحكام مماثلة لما ورد في نص المادة 13 من قانون اليونسيترال النموذجي في شأن التجارة الالكترونية، فيما يتعلق بإسناد رسائل البيانات والتأكد من هوية مرسلها[23].

فالتاجر يحرص في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، على معرفة الطرف الأخر المتعاقد معه، والتأكد من أهليته، حتى يستطيع إتمام العقد معه.

وتنص المادة 04 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، على أنه:

"على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك - بما في ذلك المستندات والمحررات الالكترونية - البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت".

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية أنها لم تضع جزاءات عند مخالفة هذه التعليمات، كما أنه من الصعب على التاجر أن يتحرى عن أهلية الطرف المتعاقد معه، ومراقبة كل الأشخاص المرتادين لموقعه التجاري الالكتروني، خاصة إذا قام بالعقد شخص ناقص الأهلية وأخفى نقص أهليته، أو كأن يقوم القاصر مثلا بسرقة البطاقة المصرفية الخاصة بأحد والديه أو استخدام توقيعه الالكتروني في إبرام العقد.فما مدى صحة هذه التصرفات القانونية التي يبرمها هذا القاصر؟

وهذا ما سنتطرق إلى معالجته في النقطة الموالية.

رابعا: الحلولالقانونية والفقهية لمواجهة مشكلات الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة

طبقا للقواعد العامة، فإن العقود التي يبرمها ناقص الأهلية والتي تكون دائرة بين النفع والضرر، هي عقود قابلة للإبطال لمصلحة هذا القاصر، حيث يستطيع عند بلوغه سن الرشد القانوني في أجل خمس (05) سنوات أن يطلب إبطال العقد، أو يتنازل عن هذا الإبطال، (المادة 101 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المواد 110، 111، 112 قانون مدني مصري، والمادتان 1124، 1125 قانون مدني فرنسي).

غير أن هذه القاعدة قد ضيقها القضاء الفرنسي بمفهومين قانونيين هما:

المفهوم الأول: مفهوم "عقد الحياة اليومية" L'acte de la vie courante، والذي يسمح للقاصر بالتصرف بمفرده، حيث يغطي هذا المفهوم كل ما يخص الاستهلاك اليومي، كبرامج معالجة المعلومات (Les Logiciels)، والألعاب التي يستطيع أن يتحصل عليها عن طريق الإنترنت. فقد أجازت المادة 481 قانون مدني فرنسي للقاصر غير المميز القيام ببعض الأعمال التي تدخل في الحياة اليومية، فعده القانون مثل البائع قادرا على القيام بجميع هذه الأعمال [24].

المفهوم الثاني: هو مفهوم "التوكيل الضمني" mandat tacite، الذي ذكرته المادة 1990 من القانون المدني الفرنسي من أن القاصر يعد كمفوض من والديه[25].

وقد صدر حكم قضائي[26] مفاده أن للبائع عن طريق المراسلة لمبيعات ذات قيمة مالية ضئيلة مخصصة للأطفال، يمكنه وفي حالة عملية طلب قام بها قاصر، أن يطلب توكيلا واضحا، ضمنيا أو شفهيا عن والدي هذا الشخص، فاللجوء إلى نظرية التوكيل الضمني يسمح فقط للشركة التي تبيع عن طريق الانترنت بالرجوع مباشرة على والدي القاصر، إذ المفترض أنهما قادران على وفاء الدين[27].

وبمقتضى القانون الانجليزي، الأصل هو أن للقاصر أهلية إبرام عقود الضروريات والعقود التي تتمخض عن منفعة له، وماعدا ذلك من العقود فإنه يكون باطلا أو قابلا للإبطال، حيث إذا ارتكب ناقص الأهلية غشا بأن أقر للبائع بسن أكبر من سنه الحقيقي، فإنه يكون للتاجر في هذه الحالة الحق في استرداد البضاعة، إذا لم تكن من الضروريات، ويبقى هذا الحق قائما طالما ظلت البضاعة في حوزة القاصر، وكان من الممكن تحديد ذاتيتها، بيد أنه لا يجوز للتاجر الرجوع على ناقص الأهلية بالعقد بصورة غير مباشرة[28].

وميز القضاء الانجليزي في هذا الشأن بين حالتين من العقود:

الأولى: وهي العقود البسيطة التي يبرمها القاصر عبر شبكة الانترنت مثل شراء الكتب، الأسطوانات أو الأطعمة وغيرها من السلع وهي لا يجوز الحكم بإبطالها.

الثانية: وهي العقود ذات القيمة الكبيرة مثل السيارات والعقارات وغيرها، فإنها تخضع للأصل العام بإبطال هذه العقود لمصلحة القاصر حتى لو تضرر التاجر أو المتعاقد معه، تطبيقا لأحكام النظام العام[29].

وفي هذا الصدد يذهب بعض فقهاء القانون إلى أنه متى استطاع ناقص الأهلية المستخدم لشبكة الانترنت، من التعاقد على شراء أي من السلع أو الخدمات التي تتناسب مع ما يتوافر لديه من مال كان تصرفه صحيحا وملزما[30].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن معالجة مشكلات التعاقد مع قاصر يتم عن طريق التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر Théorie de l'apparence، وترجيح مصلحة المهنيين[31].

وتطبيقا لهذه النظرية إذا اختلس القاصر بطاقة الاعتماد المصرفي الخاصة بأحد والديه، واستخدمها مع تاجر حسن النية، فيحق للتاجر أن يدلي بأن القاصر باستخدامه هذه البطاقة، يكون قد توفر فيه مظهر صاحبها، أي مظهر شخص راشد[32]، حيث يكون القاصر مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن فعله الشخصي، بحيث يستطيع البائع الرجوع على القاصر إذا كان مليئا، وإلا فيرجع على ذويه أو ممثليه أو ممثليهم[33].

وذلك لتوفير الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر شبكة الانترنت، وحفاظا على استقرار المعاملات الالكترونية، وحتى لا يفاجأ المتعاقد حسن النية ببطلان العقد لسبب لا يعلمه، ولم يكن في مقدوره أن يعلمه وقت التعاقد.

ففي الوقت الذي يمنح فيه المتعاقد عبر الانترنت من غير المهنيين أو من فئة المستهلكين، حقوقا إضافية في مواجهة البائعين الذين يصدق عليهم وصف المهنيين أو المحترفين، ولإقامة التوازن المعقول في مواجهة الحق الممنوح للمستهلك بالرجوع عن العقد برمته، سواء كان ناقص الأهلية أو كاملها، فلا أقل أن يمنح البائع حسن النية الحق في حماية مصلحته وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء تلاعب القاصرين عبر الشبكة، وذلك بالتمسك بتمام العقد[34].

كما يمكن للتاجر الرجوع على ولي القاصر على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث يمكن مساءلة الأولياء عن أخطاء أبنائهم على أساس مسؤولية متولي الرقابة عن أخطاء من هو تحت رقابته، استنادا للمادة 134 من القانون المدني الجزائري، وعليه فإن دخول القاصر على شبكة الانترنت يقيم على الأهل مسؤولية مراقبة تصرفات أولادهم، وتحمل تبعاتها، لاسيما إذا ما جرت بحسن نية الطرف الآخر، وانطوت على سوء تصرف أبنائهم[35].

ويتوافق الأخذ بنظرية الوضع الظاهر مع التشريع التقليدي، حيث تنص المادة 1307 من القانون المدني الفرنسي على أن القاصر الذي يخدع الغير لإخفاء نقص أهليته لا يحق له استرداد ما دفعه تنفيذا لما تعهد به[36]، وهذا الحكم يمتد ليشمل كل فاقدي

الأهلية، حيث تكون تصرفات فاقد الأهلية قابلة للتعويض رغم بطلانها، وخير صورة للتعويض في هذه الحالة هو بقاء التصرف قائما[37].

وبمقتضى المادة 1/11 من القانون المدني المصري، أن الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد مصر، وترت آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 10 من القانون المدني الجزائري: "تسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة".

وبمقتضى المادة 134 من القانون المدني الأردني:

" يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد. غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزمه التعويض".

ونظرا لاختلاف دولة القاصر عن دولة التاجر، واشتراط التاجر في كثير من عمليات البيع التي تجري عبر الانترنت تسديد ثمن المشتريات قبل إرسال البضاعة عن طريق بطاقات الائتمان وغيرها، فقد يصبح من المتعذر رفع دعوى الإبطال في دولة التاجر لما يتطلبه ذلك من مشقة وكلفة على القاصر، لأن على القاصر أن يذهب إلى التاجر في دولته لمقاضاته وفقا لقواعد المرافعات[38].

وعلى ذلك فينبغي على المتعاملين عبر شبكات الاتصال الحديثة سيما الانترنت، وضع شروط تسمح بالتحقق من أهلية المتعاقد الآخر، وذلك بالاستعانة بعدة تقنيات تسمح بالتحقق من ذلك، سنعالجها في النقطة الموالية.

خامسا: الوسائل التقنية الكفيلة بضمان التحقق من الأهلية في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

تعتبر مسألة التأكد من شخصية المتعاقد وصلاحيته لإبرام التصرفات القانونية في مجال العمليات الالكترونية التي تتم عبر شاشات الكمبيوتر، مسألة فنية بالدرجة الأولى، تحتاج إلى خبراء متخصصين في الانترنت والتجارة الالكترونية، بغية إيجاد حلول تقنية متطورة تساهم في هذا الشأن.

وعلى الرغم من عدم وجود لحد الآن وسائل تقنية كاملة وحاسمة، للتحقق من الأهلية، إلا أنه هناك محأولات جادة توصل إلى بعض الوسائل، من أهمها: البطاقات الالكترونية – التوثيق الالكتروني – التوقيع الالكتروني– الرسائل التحذيرية – تقنية الاستيثاق من المواقع.

وهي ما سنتناولها تباعا:

1 - البطاقات الالكترونية:

هي عبارة عن بطاقات ذكية، تتشابه من حيث الحجم والشكل ببطاقات الائتمان أو الخصم الفوري، لكنها مزودة بكمبيوتر صغير به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة.

ومن البيانات التي يمكن تخزينها على البطاقة الذكية، اسم صاحب البطاقة، السن ومحل الإقامة، والمصرف المتعامل معه، أسلوب الصرف، المبلغ المتصرف، تاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية، كما تسمح البطاقة أو الذاكرة بتخزين نقود الكترونية في وحدات يتم استخدامها في سداد قيمة المعاملات التي يجريها العميل، دون أن ترتبط بحساب معين للعميل[39].

وتتمتع هذه البطاقة برقم سري، ومزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من قبل الغير، في حال ضياعها أو سرقتها، أو محاولة تقليدها.

وتستخدم هذه البطاقة على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الدول الأوروبية واليابان[40].

وهناك بعض المواقع web masterمجهزة بأنظمة تقنية حديثة تستطيع التحقق من سن زوارها، وذلك باستخدام أجهزة وسيطة مثل Abutsign وAbutcheek والتي تطلب من زوارها إدخال رقم بطاقة الائتمان الشخصية للتأكد من أهليتهم، فإذا فعل الزائر كان له بالمقابل أن يتلقى رقمun numéro d'identification أو كلمة مرور un mot de passe[41].

وعلى الرغم من كل هذه المميزات المتعددة للبطاقات الالكترونية، ونظم الحماية المزودة بها، إلا أنها كانت عرضة للقرصنة الالكترونية من طرف البعض، الذين يتفننون في ابتداع الطرق غير المشروعة للاستيلاء على أموال وبيانات المتعاملين عبر الانترنت.

2 - التوثيق الالكتروني:

قد يسند أطراف التعاقد مهمة تنظيم العلاقة بينهما إلى طرف ثالث محايد، تتحدد مهمته في التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة، وأهليتهم القانونية، إصدار شهادة مصدق عليها تتعلق بأطراف العقد الالكتروني، فعمله يشبه موثق العقود الرسمية.

وقد تضمنت أغلب تشريعات التجارة الالكترونية تنظيم هذه الخدمة، فقد نصت المادة 2/هـ من قانون الأمم المتحدة النموذجي للتوقيعات الالكترونية لعام 2001 على أن "مقدم خدمة التصديق يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية".

ونصت المادة الثانية من القانون الإماراتي رقم 02 لسنة 2002 على أن "مزود خدمات التصديق هو أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أي خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيع الالكتروني".

كما عرفت نفس المادة شهادة المصادقة الالكترونية، بأنها شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق، يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الشهادة".

وعرف القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 إجراءات التوثيق بأنها: "الإجراءات المتبعة بغرض التحقق من أن التوقيع الالكتروني أو السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من قبل شخص معين، أو لتتبع التغييرات والأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد إنشائه...".

وعرف شهادة التوثيق بأنها الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة[42].

ونصت المادة الثامنة من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 على أنه "تستحدث مؤسسة عمومية لا تكتسب صيغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية"، وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري، ومقرها تونس العاصمة".

وتتولى هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالية:

-منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الالكترونية.

-السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الالكترونية، وفقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

-تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق.

-إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الالكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الالكترونية، ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة الكترونية عموميين..."[43].

ونصت المادة الأولى من القانون البحريني رقم 28 لسنة 2002، على أن مزود خدمة الشهادات هو الشخص الذي يصدر شهادات إثبات الهوية لأغراض التوقيعات الالكترونية، أو الذي يقدم خدمات أخرى تتعلق بهذه التوقيعات.

كما نصت المادة 1/و من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني على أن شهادة التصديق الالكتروني هي "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

كما نصت المادة الأولى من القانون اليمني رقم 40 لسنة 2006، على أن شهادة التوثيق هي الشهادة الصادرة عن الجهة المختصة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة.

كما أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 15ــ04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 2 فقرة 07 على أن شهادة التصديق الالكتروني وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع[44].

وعلى ذلك تعد وسيلة التوثيق الالكتروني، وسيلة هامة للتأكد من أهلية وهوية الأطراف المتعاقدة في العقود المبرمة عن بعد، لكن هناك وسيلة لا تقل أهمية عنها هي التوقيع الالكتروني.

3- التوقيع الالكتروني:

يعرف التوقيع الالكتروني بأنه كل إشارات أورموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتتم دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني[45].

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 15ـ04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 2 فقرة 01 بأنه بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق،

وعلى ذلك فمن وظائف التوقيع الالكترونيتحديد هوية الشخص المتعاقد[46]، خاصة إذا ما تم توثيق هذا التوقيع من قبل سلطات توثيق معتمدة قانونا، لأنه سيعطي الثقة

للأطراف في تحديد هوية المتعاقد، وتوفير الأمان التقني المطلوب في المعاملات الالكترونية[47].

وقد أوجدت التقنيات الحديثة صورا عديدة من التوقيعات الالكترونية، تضمن الوظائف التي يقوم عليها هذا التوقيع، ومن بينها التوقيع البيومتري Signature Biométrique، والذي يعتمد عل الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية لتمييز وتحديد هوية الشخص الموقع، فلكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف من شخص إلىأخر[48]، وهو ما يضمن التحقق من هوية الشخص المتعاقد والتأكد من أهل لإجراء المعاملة الالكترونية.

وحتى يكون للتوقيع الالكتروني حجية في الإثبات، وجب أن يكون موثقا من قبل جهات توثيق معتمدة، حيث تقوم هذه الجهات بالتحقق من هوية طالب التوثيق وتتأكد من بياناته الشخصية، وتقوم بمنحه شهادة توثيق الكترونية تعرف بهويته، ويكون دور جهة التوثيق بعد ذلك أن تشهد على صحة بيانات صاحب الشهادة أي تحديد هويته للطرف الآخر في التعاقد[49].

وعلى ذلك تعد وسيلة التوقيع الالكتروني الموثق وسيلة هامة وفعالة للتأكد والتحقق من أهلية الطرفين، ذلك أنه يستعمل تقنيات حديثة تضمن سرية المعلومات الشخصية للطرفين المتعاقدين، كما تضمن عدم التعرض والقرصنة لهذه البيانات المشفرة،

4 - الرسائل التحذيرية:

تعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل استخداما في الوقت الحاضر، وهي تتم عن طريق وضع رسائل تحذيرية على مواقع الانترنت، تنبه إلى عدم الدخول إلى الموقع إلا من قبل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.

ويلتزم هذا الشخص قبل الدخول إلى الموقع، بالكشف عن هويته، والإفصاح عن عمره، وذلك من خلال ملء نموذج معلومات معروض على الانترنت، فإذا كان هذا الشخص متمتعا بالأهلية القانونية، فإنه يستطيع دخول الموقع وإبرام العقود، والعكس فإنه لا يستطيع الدخول إلى الموقع إذا لم يقم بملء المعلومات أو اتضح أنه فاقد للأهلية[50].

غير أن هذه الرسائل تبقى محفوفة بالمخاطر، إذ قد يقوم المستخدم بإدلاء بيانات تخالف الحقيقة بشأن أهليته، مما يتعين البحث عن وسائل أخرى أكثر فاعلية لحل هذه المشكلة.

5 - تقنية الاستيثاق من المواقع:

وذلك عن طريق التحقق من وجود هذه المواقع، وتعقبها خوفا من وجود أشخاص أو شركات وهمية، ومن الشركات التي تقوم بمهمة تتبع المواقع الوهمية نذكر منها شركات: Interclea ; Versign ; Cylink، فهذه الشركات تستخدم شهادة العملاء وشهادة الخادم للتعرف على الشركات التجارية المزودة بالخدمة، والتأكد من هوية الأطراف الذين يعملون وراءها[51].

وفي مصر تتولى هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات إصدار شهادة بنتيجة الفحص، والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني بناء على طلب كل ذي شأن خدمة الفحص، والتحقق نظير مقابل يحدده مجلس إدارة الهيئة، ويجوز للهيئة أن تعهد إلى الغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها[52].

فهذه الوسائل تهدف في مجملها إلى التحقق من هوية وأهلية المتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولعل أفضل تقنية هي تقنية التوثيق، التي تعمل على توثيق المعلومات الشخصية لطرفي العلاقة التعاقدية، بما فيها توثيق التوقيع الالكتروني لكلا الطرفين، وعلى ذلك للمتعاقدين ضمان سرية معاملاتهما، وكذا التحقق من هوية وأهلية أي طرف يرغب في إنشاء علاقة عقدية جديدة.

خاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن أهلية المتعاقدين في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة شرط ضروري لصحة العقد، حيث يشترط أن يكون طرفا العقد كاملي الأهلية، فالعقد الذي يبرم عبر الإنترنت، لا ينعقد صحيحا إلا إذا كان صادرا عن متعاقدين تتوفر فيهما الأهلية، فتنفيذ كل طرف لالتزاماته يتوقف على معرفته بالطرف الآخر، وإن كان من غير السهل التحقق من هوية الشخص المتعاقد بسبب

عدم وجود مكان للالتقاء بين طرفي العقد، وهو ما قد ينجم عنه أن يبرم العقد قاصرا لا يملك أهلية التعاقد.

غير أنه يمكن التأكيد على بعض الحلول والنتائج، التي تفيد في حل مشكلة الأهلية في العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة سيما الانترنت:

- نقص أهلية أحد المتعاقدين عبر شبكة الانترنت وفقا لأحكام قانون جنسيته أو أحكام قانون موطنه، أو جنسية المتعاقد الآخر لا يؤثر في أهليته، ويعتبر في حكم كامل الأهلية، ويستطيع من تعاقد مع ناقص الأهلية بحسن نية أن يرجع عليه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

فإذا كان لهذا القاصر الحق في إبطال العقد لنقص أهليته، فقد أوجب القانون وحفاظا على توازن العلاقة العقدية ربط هذا الحق بالالتزام بالتعويض، في حال إثبات لجوء القاصر إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته.

- الإجماع على الأخذ بنظرية الوضع الظاهر، وترجيح مصلحة المهنيين، في حال استخدام القاصر لبطاقة الائتمان الخاصة بأحد والديه أو استخدام توقيعه الالكتروني، لكن الأخذ بهذه النظرية ليس على إطلاقها، بل التركيز على المعاملات التي تكون قليلة القيمة ويمكن للقاصر سداد ثمنها، أما المعاملات ذات القيمة الكبرى فتبقى محل إبطال من طرف القاصر، وإمكانية الرجوع إلى ولي القاصر، وذلك إعمالا لقواعد المسؤولية التقصيرية، بتطبيق أحكام مسؤولية متولي الرقابة.

كما يمكن وضع بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تفيد في مسألة الأهلية في العقود الالكترونية:

- تأمين المواقع الالكترونية أكثر ضد القرصنة أو العبث من القصر، خاصة مع تزايد مستعملي شبكات الانترنت من فئة المراهقين وصغار السن.

- تفعيل وسائل أكثر دقة للتحقق من أهلية أطراف العلاقة العقدية، سيما مقدمي خدمات التصديق التي ثبتت فعاليتهم في مجال توثيق وتأمين المعاملات العقدية التي تتم بوسائط إلكترونية.

- التركيز على مسؤولية الآباء في مراقبة أبنائهم عند استعمال أجهزة الكمبيوتر والدخول إلى المواقع التجارية.

- حفظ بطاقة الائتمان والرقم السري والتوقيع الالكتروني، حتى لا يكون عرضة للعبث أو القرصنة.

- أخيرا حث المشرع الجزائري على ضرورة تفعيل نصوص قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال الإسراع بإصدار نصوص تنظيمية تتعلق بتنظيم سلطة التصديق الالكتروني، في ظل تنامي حجم التجارة الالكترونية في العالم وتأثير ذلك على اقتصاديات الدول خاصة الجزائر.

الهوامش:

[1] -د- خالد إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 74.

[2] -المادة 323 مكرر 1من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري: "يعتبر الإثباتب الكتابة في الشكل الالكترونيك الثباتب الكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

[3] -أ- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، 2006، ص153.

[4] -أ- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 65.

[5] -المادة 40 من الأمررقم 58/75 المؤرخفي 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدلو المتمم.

[6] -د- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 283.

[7] -راجع د- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص283 الى 308

[8] -أ. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، 2012، ص94.

[9] -د- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص283 -284.

[10] -د- الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 123.

[11] -المادة 43 من القانون المدني الجزائري.

[12] -المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

[13] -راجع عوارض الأهلية، د- عصمت عبد المجيد بكر، النظري العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، الطبعة الأولى، 2011، ص 202 -206.

[14] -الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

[15] -د- عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 195.

[16] -المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري.

[17] -أ- محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص65.

[18] -الموقع الالكتروني لليونسيتر ال www.uncitral.org/uncitral\ar/index/htm

[19] -أ- محمودعبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص67.

[20] -دسميربرهان، إبرام العقدفي التجارة ال الكترونية، ورقة بحثمقدمة الى ندوة عقود التجارة ال الكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 67.

[21] - Guigou Catherine, Les contrats avec les consommateurs un outil de développement du commerce électronique, presse universitaire D'AIX, Marseille, 2002, P145.

[22]- Jean Baptiste(m), Créer et exploiter un commerce électronique, éd.litec, Paris, 1998, P 100.

[23] -راجع المادة 15 من القانون الإماراتي رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 13 من القانون البحريني رقم 28 سنة 2002، المادة 15 من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001، المادة 16 من القانون اليمني رقم 40 لسنة 2006.

[24] -د- طونيميش العيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دار صادر، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 280- 281.

[25] -د. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 165.

[26]- TGI.De Nîmes 29 juin 1982, D.1983, jurisprudence, p.13, note J.PANSIER.

هذا الحكم مشار اليه في: د- إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص165،

[27] - TORRES(Ch.), L'internet et la vente aux consommateurs, thèse pour le doctorat, Université Paris X, Nanterre, présentée en 1999, P69.

[28] -د. إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 125.

[29] -د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 126.

[30] -د. إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 166

[31] -د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 66، د.بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص154

[32] -أ. لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 98.

[33] -د. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 70

[34] -د. الياسن اصيف، المرجع السابق، ص 125.

[35] -أ.لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 98

[36]- Article 1307, « la simple déclaration de majorité, pointe parle mineur, ne fait point obstacle à sa restitution »..

[37] -د.عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 179 -180

[38] -د. إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 166

[39] -د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 185 -186

[40] -د. الياسناصيف، المرجع السابق، ص 127

[41] -د.محمدحسنرفاعي العطار، البيععبرشبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 100ـ 101

[42] -المادة الثانية من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001، المتعلق بقانون المعاملات ال الكترونية

[43] -المادة التاسعة من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بمبادلات التجارة الالكترونية

[44] -القانون رقم 15ـ04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافقل 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06 السنة 52[44].

[45] -د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته، ومخاطره، مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 2003، ص 49[45],

[46] -راجع وظائف التوقيع الالكتروني، د. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 97 الى 102

[47] -أ. محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص68

[48] -د. إيمانم أمونأحمدسليمان، المرجع السابق، ص 256

[49] -أ. محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص69ـ 70.

[50] -د. الياسن اصيف، المرجع السابق، ص 128.

[51] -د.عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 188 -189.

[52] -المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري الصادرة بقرار رقم 109 لسنة 2005.